

النظام الداخلي

تعتبر هذه الوثيقة منظمة للحياة الطلابية داخل مؤسسة المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس التي تنتمي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وترجع بالنظر لجامعة صفاقس.

1- الترسيم

- 1.1- الترسيم هو وسيلة تؤكد انتماء الطالب للمؤسسة، و يتم الترسيم في مرحلة أولى عن بعد عبر الموقع الإلكتروني وذلك بدفع معالم الترسيم، و يتم إتمام الترسيم في مرحلة ثانية حضوريا باستكمال الوثائق الإدارية الضرورية.
- 2.1- يتم الترسيم بصفة مباشرة وشخصية، و لا يمكن أدائه عن طريق الغير أو عن طريق البريد.
- 3.1- إثر التسجيل، يتم إسناد الطالب شهادة تسجيل و بطاقة طالب و بطاقة مكتبة للإستفادة من خدماتها.
- 4.1- يكون الترسيم سنويا و يتم تجديده في بداية كل سنة جامعية.
- 5.1- يعتبر دفع القسط الثاني من معالم الترسيم إجباريا، وينجر عن عدم دفعه حرمان الطالب من إجراء امتحانات آخر السنة الجامعية (باستثناء الطلبة المتحصلين على منحة أو قرض من إحدى الصناديق الاجتماعية).
- 6.1- يمكن لكل طالب مسجل أن يطلب تأجيل الترسيم سواء لأسباب شخصية (ما عدا طلبة الماجستير) أو صحية، وينجر عن سحب الترسيم عدم احتساب التسجيل بالنسبة للسنة المذكورة.
- 7.1- يتم سحب الترسيم لأسباب شخصية، بناء على طلب يتقدم به الطالب في غضون شهر من انطلاق السنة الجامعية، ويبقى لإدارة المعهد الحق في الموافقة على طلب سحب الترسيم أو رفضه.
- 8.1- يتم سحب الترسيم لأسباب صحية بناء على طلب يتقدم به الطالب قبل انطلاق امتحانات آخر السنة و يكون مصحوبا بشهادة طبية مفصلة في ظرف مغلق. ويتم عرض الطالب على طبيب الصحة المدرسية و الجامعية لإبداء رأيه في حالة الطالب و يتم بناء على ذلك الموافقة على طلب سحب الترسيم أو رفضه.
- و في كلتا الحالتين، يقوم الطالب بإرجاع شهادة التسجيل و بطاقة المكتبة مقابل الإحتفاظ ببطاقة طالب و الإلتزام بالقيام بعملية الترسيم خلال السنة الجامعية المقبلة.
- 9.1- لا يمكن لأي طالب الحصول على ثلاث تسجيلات بالسنة الأولى، كما لا يمكن الإنتفاع بأكثر من أربع تسجيلات بالمرحلة الأولى و في حالة تجاوز الحد الأقصى من التسجيلات، يمكن للطالب الحصول على تسجيل استثنائي لمرة خلال السنتين الموالتين لسنة تسجيله الأخير (طلبة السنوات الأولى).

2- نظام الدراسات بالنسبة لنظام أمد

- تتوزع الدراسات للحصول على الإجازة التي يسندها المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس على ستة (6) سداسيات متتالية، كما تدوم مدة الدراسة بماجستير البحث أو الماجستير المهني أربعة (4) سداسيات. الحضور في مختلف أشكال الدروس والتربصات إجباري و يخضع التغيب عنها للإجراءات التالية:
- ينجر عن جمع أكثر من 3 غيابات في الأشغال التطبيقية إسناد العدد صفر.
 - ينجر عن التغيب عن أي امتحان إسناد العدد صفر مهما كان نوع الامتحان ومهما كانت الأسباب.
 - تقدم مطالب التثبيت في عدد حسب المطبوعة المتوفرة بمصلحة الشؤون الطلابية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التصريح بالنتائج.

1.2- المبادئ البيداغوجية الخاصة بالمسالك أو بالتخصصات

يمثل المسلك أو التخصص تمثيلاً تدريجياً للتكوين يدوم 6 سدايسات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التعليمية ترتبط بمادة واحدة أو بعدة مواد. يشتمل السداسي على 14 أسبوعاً من الدروس على الأقل، وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين 5 و 6 وحدات تعليمية تمثل 30 رصيماً. ويتم تحديد حجم ساعات التدريس من طرف اللجان القطاعية المختصة في إطار التوجيهات التي تضبطها لجان الإشراف الوطنية.

2.2- المبادئ البيداغوجية الخاصة بالوحدات التعليمية

تعد الوحدة التعليمية المكون الأساسي لنظام الدراسات، وتتكون من عدد من العناصر يتراوح بين عنصر واحد وأربعة عناصر منسجمة فيما بينها. تنقسم الوحدات التعليمية المكونة لكل مسلك إلى صنفين اثنين: وحدات إجبارية ووحدات اختيارية،

1.2.2- الوحدات التعليمية الإجبارية: تمثل الوحدات التعليمية التي يتابعها جميع الطلبة المسجلين في مسلك معين وتتفرع الوحدات الإجبارية إلى وحدات أساسية ووحدات أفقية.

❖ **الوحدات الأساسية:** وهي ترتبط بالتخصص وتسدى لها نسبة موازية من الأرصة.

❖ **الوحدات الأفقية:** وهي تشمل تكويناً تكميلياً في مجالات ومهارات متنوعة كالإعلامية واللغات وثقافة المؤسسات ...

2.2.2- الوحدات الاختيارية: تهدف إلى تعميق التخصص أو إلى التفتح على تخصصات أخرى أو تسهيل التوجيه التدريجي للطلاب.

3- المكتبة

تقدم مكتبة المعهد خدمات لفائدة طلبتها وأساتذتها تتمثل في إعارة داخلية وخارجية ساعية إلى توفير أكثر ما يمكن من المراجع بمختلف أنواعها.

4- نظام التأديب

يتعين على طلبة المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس التقيد بالواجبات التالية:

1.5- الالتزام بحسن السلوك والهدام

2.5- احترام إطار التدريس وأعاون الإدارة وحسن التعامل مع زملائهم الطلبة

3.5- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة من تجهيزات وبنائات ولوازم مختلفة والحرص على المحافظة على نظافة المؤسسة

4.5- الالتزام بعدم إثارة الشغب والتشويش داخل المؤسسة وعدم تعطيل سير الدروس

5.5- الالتزام بعدم تعليق أي وثائق أو منشورات داخل المؤسسة دون إعلام وتأشير ممثل عن الإدارة

6.5- التقيد بالتوصيات التي يتم تعليقها بالمؤسسة سواء بمناسبة الترسيم أو الامتحانات أو أثناء السنة الجامعية.

وكل إخلال بهذه الالتزامات ينجر عنه معاقبة الطالب إثر استدعائه والاستماع إليه، وتنقسم العقوبات إلى عقوبات من الدرجة الأولى (إنذار، توبيخ) وعقوبات من الدرجة الثانية يتم توجيهها إثر مثول الطالب أمام مجلس التأديب بالمعهد. كما لا ينتفع بالإسعاف كل طالب تعرض لعقوبة تأديبية خلال السنة الجامعية الجارية.